**مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان**

# تعزيل صيانة وتأهيل أقنية الري في قضائي جبيل وكسروان

**مصلحة الصفقات والشؤون القانونية**

**فرنسوا بشعلاني**

**مصلحة المشاريع**

**المهندس رمزي صليبا**

**المدير العام**

**المهندس جان جبران**

وافق معالي وزير الطاقة والمياه
بصفته قائمًا بمهام مجلس الإدارة

**وافق مجلس الإدارة**

**قراره رقم :** ٧٧

**تاريخ :** ٣٠-٧-٢٠٢٥

# محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.

3- نموذج التصريح / التعهّد.

4- نموذج تصريح النزاهة.

5- نموذج التعهّد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.

7- غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

# 1- دفتر الشروط

| | |
|---|---|
| نوع الشراء | : مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى. |
| مدة الإلتزام | : سنة من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد. |
| غرامة التأخير | : 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية. |
| قيمة ضمان العرض | : /450.000.000/ل.ل. اربعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية. |
| قيمة ضمان حسن التنفيذ | : 10% من قيمة العقد. |
| العارضون المقبولون | : المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر. |

## فهرس


| | |
|---|---|
| المادة 1 | تعاريف عامة |
| المادة 2 | موضوع الالتزام |
| المادة 3 | الرجوع الى النصوص العامة |
| المادة 4 | طريقة التلزيم |
| المادة 5 | درس مستندات الإلتزام |
| المادة 6 | العارضون المقبولون |
| المادة 7 | طلبات الاستيضاح |
| المادة 8 | تقديم العروض |
| المادة 9 | مدة صلاحية العروض |
| المادة 10 | فتح وتقييم العروض |
| المادة 11 | شروط الأسعار |
| المتدة 12 | استبعاد العارض |
| المادة 13 | حظر المفاوضات مع العارضين |
| المادة 14 | الأنظمة التفضيلية |
| المادة 15 | الطوابع القانونية |
| المادة 16 | ضمان العرض |
| المادة 17 | قواعد قبول العرض الفائز |
| المادة 18 | قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً |
| المادة 19 | الغاء الشراء او أي من اجراءاته |
| المادة 20 | ضمان حسن التنفيذ |
| المادة 21 | محل إقامة المتعاقد |
| المادة 22 | الضرائب / الرسوم / الجمارك |
| المادة 23 | منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي |
| المادة 24 | براءات الإختراع |
| المادة 25 | حالات القوة القاهرة |

| | |
|---|---|
| المادة 26 | قوانين وأنظمة |
| المادة 27 | تغيير في الكميات |
| المادة 28 | أسباب انتهاء العقد ونتائجه |
| المادة 29 | الاقتطاع من الضمان |
| المادة 30 | القضاء الصالح |
| المادة 31 | الاقصاء |
| المادة 32 | النزاهة |
| المادة 33 | الشكوى والاعتراض |
| المادة 34 | تحفظات المتعاقد |
| المادة 35 | التقيّد بجدول الأسعار |
| المادة 36 | رفع السرية المصرفية |
| المادة 37 | دفع المبالغ المتوجبة |
| المادة 38 | التوقيفات العشرية |
| المادة 39 | غرامة التأخير |
| المادة 40 | الاستلام المؤقت |
| المادة 41 | مهلة الضمان |
| المادة 42 | الاستلام النهائي |
| المادة 43 | إعادة التأمينات |
| المادة 44 | تسليم المواقع |
| المادة 45 | ممثل المؤسسة |
| المادة 46 | مذكرات العمل |
| المادة 47 | عقود التأمين |
| المادة 48 | معدات الورشة |
| المادة 49 | إعداد الورشة وتجهيزها |
| المادة 50 | نوعية المواد ومصادرها |
| المادة 51 | نقل المواد وتخزينها |
| المادة 52 | اختبارات المواد |
| المادة 53 | إزالة الأشغال غير المطابقة |
| المادة 54 | إيقاف العمل بسبب مخالفات |

| | |
|---|---|
| المادة 55 | تعيين المهندس والوكلاء |
| المادة 56 | جهاز مستخدمي المتعاقد |
| المادة 57 | أيام وساعات العمل |
| المادة 58 | إجتماعات الورشة |
| المادة 59 | مراقبة الأشغال |
| المادة 60 | إنجاز فوري لبعض الأعمال |
| المادة 61 | حوادث – مسؤولية المتعاقد |
| المادة 62 | أنظمة العمل والصحة والسلامة |
| المادة 63 | تنظيف مواقع العمل بعد اتمام الأشغال |
| المادة 64 | تعليمات عن مصادر المواد المعتمدة |

## 1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" :إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية"، "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل:
  - 1: دفتر الشروط هذا
  - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
  - 3: تصريح / تعهد
  - 4: تصريح النزاهة
  - 5: تعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية

## 2- موضوع الإلتزام:

تشمل هذه الصفقة ما يلي:

اولاً: القيام بتعزيل أقنية الري الرئيسية التي تغذي قضائي كسروان الفتوح وجبيل، والممتدة من المأخذ الرئيسي (معمل الكهرباء) لغاية طبرجا جنوباً، وبلدة عمشيت شمالاً.

وتتضمن الأشغال:

1- تعزيل القناة الرئيسية الممتدة من المأخذ الرئيسي لغاية سيفون الغابور (قناطر زبيدة) في الأقسام التي تحددها الإدارة على طول 5000 متر تقريباً (1.35 × 1.25 م).

2- تعزيل قناة طبرجا (العلوي) الممتدة بين سيفون الغابور (قناطر زبيدة) وبلدة طبرجا في الأقسام التي تحددها الإدارة على طول 4.6 كلم تقريباً بما فيه تعزيل الريكارات وجور الترسيب والسيفونات التالية:

- سيفون الغابور (قطر 0.60 م)
- سيفون البوار رقم 10 (قطر 0.60 م)
- سيفون البوار رقم 20 (قطر 0.60 م)

- سيفون طبرجا (قطر 0.60 م)

3- تعزيل قناة طبرجا (السفلى) بين قناطر زبيدة وبلدة طبرجا في الأقسام التي تحددها الإدارة على طول 6.5 كلم بما فيه تعزيل السيفونات (سيفون البوار) والريكارات وجور الترسيب.

4- تعزيل قناة جبيل الرئيسية الممتدة بين قناطر زبيدة وبلدة عمشيت في الأقسام التي تحددها الإدارة على طول 14 كلم تقريباً بما فيه تعزيل الريكارات وجور الترسيب والسيفونات التالية:

- سيفون زبيدة (قطر 0.80 م)
- سيفون الفيدار (قطر 0.80 م)
- سيفون جبيل (قطر 0.80 م) (نهر الزهور)
- سيفون وادي اده (قطر 0.80 م)
- سيفون وادي عمشيت (قطر 0.80 م)

5- تعزيل جنبي الأقنية الرئيسية لمسافة متر من كل جهة.

6- تعزيل القناة الداخلية ضمن بلدة عجلتون.

7- تعزيل القناة الداخلية ضمن بلدة ريفون.

8- تعزيل القناة الداخلية ضمن بلدة عشقوت.

9- تعزيل القناة الداخلية ضمن بلدة القليعات وسد الراهبات.

10-تعزيل اقنية الري المتفرعة من قناة جعيتا.

11-تعزيل الأقنية الفرعية وجميع السيفونات وجور الترسيب التابعة لها وجوانبها لمسافة نصف متر من كل جهة في أي موقع من نطاق الالتزام.

ثانياً : القيام بعمليات نزع السطمات والخز وفتح العبابير لمنع تسرب مياه الري على الطرقات العامة، بالإضافة الى القيام بعمليات إزالة النباتات من حرم الأقنية.

ثالثاً : صيانة وتأهيل أقنية وتتضمن مبدئياً الأشغال التالية:

1- صب باطون مسلح.

2- أعمال ورقة.

3- تقديم ونقل وبناء حجر خفان من الأحجام المختلفة.

على المتعهد تأمين فريق الصيانة مع العدة والمعدات والتجهيزات اللازمة كافة لتأمين حسن سير العمل بشكل منتظم.

## 3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

2- قانون الشراء العام رقم 2021/244.

3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

## 4- طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على اساس السعر الادنى.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

## 5- درس مستندات الإلتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر.

## 6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالإلتزام أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- تعهّداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

## 7- طلبات الاستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

## 8- تقديم العروض:

1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزيم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار – الحازمية – قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقا" للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول

1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.

2- تصريح النزاهة.

3- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.

4- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.

5- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.

6- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً او بموجب شيك.

7- إذاعة تجارية يُبَيَّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

8- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.

10- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

11- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن اصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

12- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").(نسخة اصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من قبل المرجع المختص).

14-إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقرّ الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام السابق.

15-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

16-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

17-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

18- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

19-إفادة انتساب من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

20- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزيم.

21- إفادة تثبت ان المهندس قد سدّد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.

22-إفادة تثبت بأن العارض قد قام بتنفيذ التزام صيانة وتأهيل أقنية لصالح احدى الإدارات الرسمية أو المؤسسات العامة أو البلديات.

**يتضمن الغلاف الثالث:**

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحّد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معَنوَن بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

1- تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي – شارع سامي الصلح – ملك شدراوي – الطابق الرابع.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).

3- تُزوّد المؤسسة العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4- تُحافِظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

6- لا يحق للعارض إذا تقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة

أ–يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ب–لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ج– لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.

د– إن السعر المقدّم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

هـ– يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها على ان يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزيم.

و– عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

## 9- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

وإذا لم يبلَغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الالتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

## 10- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزيم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

–تفض اللجنة غلافات المستندات وتعمد إلى دراسة محتواها.

–يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها

علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

– في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

– يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

– بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزيم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

– أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كلّ من اعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

1- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

2- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

3- تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

4- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

5- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

7- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

8- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة9 من قانون الشراء العام.

9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

## 11- شروط الاسعار:

يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.

على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

## 12- استبعاد العارض:

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

## 13- حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

## 14- الأنظمة التفضيلية:

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

## 15- الطوابع القانونية:

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول.

ان كافة الطوابع والرســـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

## 16- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /450.000.000/ل.ل. اربعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.

يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن انه قابل للدفع غب الطلب وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه.

يعاد ضمان العرض للعارضين الراغبين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم فور انتهاء جلسة فض العروض. أما العارض الذي رسى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

## 17- قواعد قبول العرض الفائز:

1- تَقبل المؤسسة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.

2- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت),

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4- يوقّع المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المدير العام.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمدير العام.

6- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## 18- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

## 19- الغاء الشراء او أي من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

## 20- ضمان حسن التنفيذ:

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

5- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

## 21- محل إقامة المتعاقد:

يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/او رقم الفاكس و/او البريد الالكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.

إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.

إذا تغيّب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.

تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني.

## 22- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

## 23- منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزيم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

## 24- براءات الإختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار

إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

## 25- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

## 26- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

## 27- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على ان لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية.

## 28- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

**اولاً: النكول**

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الانتهاء**

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد**

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

## 29- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

## 30- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الاعمال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /26/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

## 31- الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

## 32- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

## 33- الشكوى والاعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

## 34- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

## 35- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فإن نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

## 36- رفع السرية المصرفية:

ان يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

## 37- دفع المبالغ المتوجبة:

تحسب المبالغ المتوجبة تبعاً للكميات المنفذة فعلياً ووفقاً للقياسات الناتجة عن الكيل شرط أن تكون هذه الأشغال مطابقة لموجبات الصفقة وشروطها، على أن يوافق المدير العام للمؤسسة على أي تعديل في الكميات من خلال جدول مقارنة موضوع لهذه الغاية قبل الإحتساب، والاّ فقد لا تدفع قيمة الأشغال الزائدة عن الكميات الملحوظة في بنود الصفقة. تجري الدفعات تبعاً للأسعار الأفرادية الملحوظة في "جدول الأسعار وتقدير الكميات".

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تم ما لم يكن المهندس قد تحقق من قياساته وابعاد ومناسيب الأشغال السابقة بحضور المتعاقد أو مندوبه وتأكد من تدوينها في دفتر الكيول.

بالنسبة للتعزيل يقدم المتعاقد في كل شهر كشفاً بالأيام التي عمل فيها بالتعزيل ويتضمن بيان الكميات الأساسية للصفقة والكميات المنفذة في الأشهر السابقة، وقيمتها في كل شهر وترفق بهذه الكشوفات التقارير الشهرية.

وبالنسبة للصيانة يقدم المتعاقد في كل شهر استناداً إلى تقارير كيل الكميات المنفذة كشفاً شهرياً مؤقتاً سواء كان لورشة واحدة أو لعدة ورش ضمن ذات الصفقة، يتضمن بيان الكميات الأساسية للصفقة والكميات المنفذة في الأشهر السابقة، وقيمتها في كل شهر.

يجري الدفع بموجب هذا الكشف بعد أخذ الموافقات اللازمة عليه وبعد حسم التوقيفات المحددة في المادة "التوقيفات العشرية".

يضع المتعاقد تقارير الكيل بالتوالي مع تقدم إتمام الأشغال بحضور المهندس ووجاهياً معه. عندما يرفض المهندس توقيع هذه التقارير يحرر محضراً عن الظروف التي رافقت الرفض ويضع المهندس تقريراً بالكيول كما يراه مناسباً. يمكن للمتعاقد خلال مهلة ثلاثة أيام بدءاً من تاريخ الرفض التقدم باعتراضه خطياً. بعد مرور هذه المهلة تعتبر التقارير مقبولة منه كما قررها المهندس. وفي حال تقدم المتعاقد بالاعتراض، وخلال فترة البت به من قبل المؤسسة تقيّد لحساب المتعاقد نتائج تقارير الكيل كما وضعها المهندس.

في نهاية الأشغال يضع المتعاقد كشف حساب عام ونهائي يرفق بكشوفات الكميات والمستندات اللازمة.

في حال وجود اعتراضات على قيمة كشف الحساب العام والنهائي، يصرف فقط المبلغ المقبول من المؤسسة، طالما لم تجر تسوية بشأن هذه الاعتراضات بين المؤسسة والمتعاقد.

ان جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

## 38- التوقيفات العشرية:

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمئة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الإرتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

## 39- غرامة التأخير :

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

## 40- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الصفقة يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذه الصفقة والذي يكون به على إستعداد لتسليم الأشغال إلى المؤسسة تسليماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة ويوافق عليه المهندس أو المشرف على التنفيذ. ويحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال والمواد الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الصفقة أن ترفض إستلامها أو أن تطلب إلى المتعاقد إستكمال تلك النواقص وتصليح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل إعتبار الإستلام المؤقت ممكناً. وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، أو التي يمكن تصليحها بسهولة نسبية فبإمكان المؤسسة إستلام الأعمال المنجزة أو إي جزء منها إستلاماً مؤقتاً وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجري إما إستكمالها وإنجازها من قبل المتعاقد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من إستحقاقه مساوٍ حسب تقدير المؤسسة لتلك العيوب والنواقص لتستكملها المؤسسة فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسباً.

## 41- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان ثلاثة أشهر إعتباراً من الإستلام المؤقت.

## 42- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراؤه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط. إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

## 43- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء مدة الصفقة وتنظيم محضر استلام نهائي.

## 44- تسليم المواقع:

ان مواقع الأشغال العائدة لهذا الالتزام هي غب الطلب وهي تقع ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

تحدد مهل وتواريخ تنفيذ الأشغال وفق برنامج مسبق لهذه الأشغال وتحتفظ المؤسسة ، عندما ترى ذلك مناسباً، بحق تعديل البرنامج المذكور وبحق تحديد تواريخ ومهل تنفيذ بعد أو أثناء سير الصفقة. في هذه الحالة الأخيرة ستنفذ الأشغال (ورشة) حسب حاجات المؤسسة ومتطلبات الاستثمار ولن يكون عند ذلك للصفقة صفة الاستمرارية وستحدد مهل وتواريخ التنفيذ لكل ورشة على حدة دون أن تنقص المهلة للورشة الواحدة عن خمسة أيام مع فترة إضافية تحدد بالإتفاق بين المؤسسة والملتزم.

تحتفظ المؤسسة في جميع الحالات بحق تجزئة ورشة ما عندما ترى ذلك مناسباً دون ان يسبب ذلك أية زيادة في فترات التنفيذ المنوه عنها أعلاه أو في أسعار الالتزام.

## 45- ممثل المؤسسة:

تحتفظ المؤسسة بحق تسمية مهندس تكون له صفة اعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد.

ان المهندس هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر، وله الحق في قبول المواد أو رفضها، وكذلك الأمر بالنسبة للآليات وطريقة التنفيذ والأشغال المنفذة وعلى المتعاقد الرجوع اليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

يحق للمهندس أو من تنتدبه المؤسسة زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في إي وقت يشاء وعلى المتعاقد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية المهندس واجباته على أكمل وجه.

ان مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس أو مندوبين لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة واتقان. تحتفظ المؤسسة أيضاً بحق أن يكون لها على الورشة مندوبون لمراقبة تنفيذ الأشغال.

## 46- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة.

عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام.

ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك.

## 47- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعماله ومندوبي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول.

تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون ان يعفي ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة.

يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة. يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقاً في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزيم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة.

## 48- معدات الورشة:

على المتعاقد تقديم كل معدات الورشة اللازمة لتنفيذ الأشغال وإستعمال الأماكن والتجهيزات العامة. وعلى المتعاقد تسيير وصيانة وتصليح هذه المعدات على نفقته.

## 49- إعداد الورشة وتجهيزها:

كل الأشغال والمستلزمات العائدة لاعداد وتجهيز الورشة هي على عاتق المتعاقد، بما فيه تأمين الطرق إلى الأملاك العامة، وتعتبر الاكلاف الناتجة داخلة في أسعار العرض، كذلك الاكلاف الناتجة عن إعادة الاماكن إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الورشة.

يبقى المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن الأشغال من جميع الوجوه وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

تسلم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المتعاقد مواقع العمل وعلى الملتزم الاستحصال على التراخيص والإجازات اللازمة لتنفيذ الأشغال ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن الحصول على هذه التراخيص أو الاجازات وعن نتائج عدم تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة.

يباشر المتعاقد بتنفيذ الأشغال بعد الحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة بما فيه الاذونات اللازمة والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان لقطع الكهرباء خلال عملية توصيل الكابلات الكهربائية.

يتحمل الملتزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات وأية مصاريف أخرى من أي نوع كانت مطلوبة من قبل المؤسسات أو الوزارات للحصول على هذه التراخيص والإجازات العائدة لتنفيذ الأشغال وتعتبر هذه المصاريف والرسوم والتأمينات مغطاة بأسعار الالتزام.

ان استرداد قيمة التأمينات التي قد يدفعها الملتزم إلى الإدارات أو الباقي منها سيكون على عاتق الملتزم وذلك حسب التعليمات والأنظمة المحددة من قبل هذه الإدارات.

## 50- نوعية المواد ومصادرها:

يجب أن تكون هذه المواد من اجود الاصناف لكل نوع. لا يمكن استعمالها إلا بعد التأكد منها وقبولها من قبل المهندس أو المكلفين من قبله. بالرغم من هذا القبول، ولحين الاستلام النهائي للأشغال يمكن ان ترفض هذه المواد من قبل المهندس في حال فوجئ برداءة النوعية أو بسوء الاستعمال، وعلى المتعاقد استبدالها عند ذلك على نفقته.

يمكن للمهندس رفض المواد أو المعدات التي يجلبها المتعاقد لاستعمالها في الأشغال إذا كانت لا تتناسب مع المهمة أو لا تتوافر فيها الشروط الفنية، عندها، على المتعاقد سحبها من الموقع دون تأخير وجلب غيرها.

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التنفيذ، ويمكن للمهندس الطلب من المتعاقد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على ان مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية المتعاقد عن المواد الموردة على مواقع الأشغال والتي سيصير اخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل تنفيذ العمل واثناءه.

إذا اتضح ان مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على المتعاقد ان يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، مع العلم ان جميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يصرح للمتعاقد باستعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

## 51- نقل المواد وتخزينها:

يجب ان تنقل المواد بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خصائصها، وفي حالة نقل المواد الصلبة القابلة للاختلاط فيجب العناية التامة بها لعدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وان يكون نقلها بطريقة تمنع الأنفصال للأحجام المختلفة. كما يجب حفظ هذه المواد في أماكن توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها ولا تؤثر سلباً على حركة المرور.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن ضمن نطاق الالتزام مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللمؤسسة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى المتعاقد في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

## 52- اختبارات المواد:

تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة المهندس أو مندوبه، ومن المواد الموردة على مواقع الأشغال. وإذا ارتأى المهندس لأسباب عملية اخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض إي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على المتعاقد تقديم جميع التسهيلات اللازمة لجمع العينات ونقلها وفق توجيهات المهندس، ولا يمكنه استعمال المواد التي اخذت العينات منها إلا بعد ان تظهر نتائج الاختبار ومطابقتها للمواصفات الموضوعة لها، على ان يقدم المتعاقد العينات دون مقابل.

يقوم المتعاقد باجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات باشراف المهندس مع مراعاة المادة "مراقبة الأشغال" المذكورة لاحقاً وذلك على حسابه وبواسطة اخصائيين في احد المختبرات المعتمدة والمشهود لها بالكفاءة اللازمة والموافق عليها من الإدارة.

إذا تبين بنتيجة الاختبارات ان بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها يطلب المهندس من المتعاقد نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات، فإذا لم يمتثل للطلب تقوم المؤسسة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بالتكاليف مهما بلغت.

## 53- إزالة الأشغال غير المطابقة:

على المتعاقد ان يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس وضمن المهلة التي يحددها المهندس بتصليح جميع الأشغال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ التصليحات.

## 54- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم انصياع المتعاقد لمعالجتها الفورية ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد ان يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير لتنال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.

كذلك يمكن للإدارة توقيف أعمال المتعاقد مؤقتاً من أجل التوافق بين هذا المشروع وأشغال أخرى تنفذ في نفس الوقت، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

## 55- تعيين المهندس والوكلاء:

على المتعاقد فور تسلّمه مواقع العمل لتنفيذ الأشغال، ان يعين مهندساً أو وكلاء دائمين على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية انجازها ويجب ان يكونوا مقبولين من المؤسسة ويعتبرون صالحين حكماً لاجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الخ ... وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعاقد النهائية وعلى الوكلاء ان يكونوا موجودين بصورة دائمة على الورشة، ويحق للمؤسسة الطلب إلى المتعاقد إبدال مهندسه ووكلاءه إذا تبين لها انهم غير كفوئين لتنفيذ متطلبات دفتر الشروط هذا، على ان تؤخذ موافقة المؤسسة المسبقة على المهندس والوكلاء البديلين.

يجب على المتعاقد ان يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب المهندس أو الوكلاء بحيث ان كل تبليغ عائد للالتزام يستلمه احدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً. على المتعاقد الحضور إلى مكتب المهندس ومرافقته في جولاته كلما طلب المهندس ذلك.

## 56- جهاز مستخدمي المتعاقد:

يجب أن يكون للمتعاقد على الورشة كل الجهاز البشري الضروري الحائز على المعرفة الفنية اللازمة لايصال تنفيذ الأشغال إلى نهاية جيدة. يجب أن يخضع هذا الجهاز لموافقة المؤسسة المسبقة.

يمكن للمهندس أن يفرض تغيير وكلاء أو عمال المتعاقد أو طردهم لعدم الطاعة أو عدم الكفاءة أو نقص في الاستقامة.

يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكلاؤه أو عماله في تقديم أو استعمال المواد.

## 57- أيام وساعات العمل:

يجب متابعة العمل كل أيام الأسبوع باستثناء أيام العطل والآحاد والأعياد التي يتوجب للعمل فيها أخذ إذن مسبق من المؤسسة وحضور المهندس.

يمكن للمتعاقد، في ظروف خاصة، زيادة ساعات العمل أو العمل ليلاً شرط الحصول على اذن خطي من المهندس، الذي يمكنه أن يرفض هذا الاذن.

## 58- اجتماعات الورشة

الاجتماع على الورشة، وهو أسبوعياً من حيث المبدأ، هو الطريقة العادية للاتصال بين المهندس والمتعاقد, وعلى المتعاقد أو ممثله الاشتراك فيه. يوضع بشأن هذه الاجتماعات محاضر موقعة من الطرفين وتعتبر تعليمات المهندس الواردة فيها إلى المتعاقد بمثابة مذكرات عمل.

## 59- مراقبة الأشغال:

للمهندس الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم.

على المتعاقد ان يحضّر التقارير اليومية المتعلقة بسير العمل في الالتزام بحسب النموذج المعتمد من قبل المؤسسة والتي تبّين:

- التاريخ
- حالة الطقس
- التجهيزات والآليات
- اليد العاملة بالتفصيل

- سرد الأعمال المنجزة وجميع الوقائع الحاصلة
- الملاحظات
- أية معلومات أخرى مفيدة

يمكن للمؤسسة ان تطلب ارفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى.

يوقع مهندس الملتزم ويسجل كل الكميات المنفذة على هذه التقارير التي يجب ان يقدمها المتعاقد إلى المهندس للتوقيع بالموافقة.

يودع الملتزم التقارير اليومية في قلم المؤسسة مرة كل شهر على الأقل ويحتفظ المهندس بحقه ان يفرض على الملتزم ايداعها يومياً في هذا القلم.

لا يجري تغطية أو حجب أي منشأة بدون موافقة المهندس. على المتعاقد اخطار المهندس خطياً في كل مرة تكون فيها الأشغال على وشك ان تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المهندس بدون تأخير غير معلل إلى معاينتها واجراء الكشف على هذه الأشغال وعلى كيولها.

يحتفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة المواد والأشغال. كل الاكلاف الناتجة عن هذه التجارب، بإستثناء اكلاف المختبر، هي على عاتق المتعاقد. يعين المهندس المختبر حيث ستجري التجارب.

## 60- انجاز فوري لبعض الأعمال

يحق للمؤسسة في الحالات المستعجلة والضرورية أو لأسباب لها وحدها حقّ تقديرها، ان تطلب من المتعاقد ان ينجز فوراً العمل المتعلّق بقسم من الأشغال وإذا لم يمتثل المتعاقد يحق للمؤسسة ان تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى إنهاء هذه الأشغال وذلك على نفقة ومسؤولية المتعاقد وان تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل استحقاقاته لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون ان يحق له الاعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

## 61- حوادث – مسؤولية المتعاقد:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن كل الحوادث والأضرار المسبّبة للغير من وجود الورشة.

لن تكون المؤسسة في أي حال مسؤولة عن الأضرار أو التعويضات القانونية التي تدفع في حالة الحوادث التي يمكن أن تصيب عمال ومستخدمي المتعاقد أو من يلزّمهم، كما يضمن المتعاقد المؤسسة ضد كل طلب تعويضات أو فوائد أو رفع ضرر وكذلك ضد كل مطالبة وشكوى ونفقة وعبء ومصاريف من أي نوع كانت عائدة لهذه الحوادث.

كذلك على المتعاقد الاتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء وأي بنى تحتية في حال وجودها والقيام بكل الخطوات والمعاملات اللازمة على نفقته ومسؤوليته للاطلاع بصورة كاملة على جميع أمكنة مرور مسالك هذه المنشآت ضمن مجال التزامه وذلك كي لا يعرّض تلك المنشآت للضرر أو للتعديل وإلا تعرّض هو بالتالي للمسؤولية ودفع الكلفة للقيام بما يتوجب لتصليحها وارجاع الوضع إلى ما كان عليه أو تحويرها متحملا كامل النفقات الناتجة عنها.

يجب على المتعاقد أن يقوم على نفقته بتصليح الأضرار المسببة من وجود ورشته، كذلك عليه ان يقوم بتصليح الطرق، والأسوار والمنشآت والمزروعات المتضررة من عمل جهازه البشري أو سير آلياته وان يزيل أي ضرر أو تلف ويفض أي خلاف ناشىء ويعوض الغير مباشرة دون تدخل أو اشراك المؤسسة.
تحتفظ المؤسسة بحق تعويض الغير على نفقة المتعاقد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بذلك مباشرة.

## 62- أنظمة العمل والصحة والسلامة:

مع مراعاة تدابير المادة "قوانين وأنظمة" المذكورة أعلاه على المتعاقد التقيد بقانون العمل واخذ كل تدابير الصحة والسلامة على الموقع وكذلك كل التدابير الاحترازية في نقل المتفجرات وحفظها واستعمالها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المواد الخطرة والقابلة للاشتعال في حال وجودها، وتأمين النظام والترتيب في صفوف العمال على الورشة.

## 63- تنظيف مواقع العمل بعد اتمام الأشغال:

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم المتعاقد بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه رمي هذه المواد في مكبات قانونية.
ولا يحاسب المتعاقد عن هذه العملية باعتبار إن اكلافها تقع ضمن نفقات الالتزام النثرية.

## 64- تعليمات عن مصادر المواد المعتمدة:

إنّ المواد المستعملة في تنفيذ مختلف المنشآت هي على عاتق المتعهّد وتورّد من المصادر المعتمدة والموافق عليها من قبل الإدارة وفقاً للمواصفات الفنّية الواردة في الدفتر الحالي ووفقاً لقواعد الفنّ المتعارف عليها.
ان جميع المواد، التي لم يحدّد لها مواصفات في هذا الدفتر، تخضع للمواصفات الأوروبية (E.N.) أو للمواصفات الصادرة عن الجمعيّة الأميركيّة (ASTM) أو ما يعادلها.
تخضع كل المواد والتجهيزات المقدمة من الملتزم لموافقة مندوب الإدارة قبل استعمالها وعلى الملتزم ان يقدم إلى هذا المندوب، مواصفات هذه المواد والقطع والتجهيزات لنيل موافقته عليها قبل استعمالها.

- الإسمنت

النوع

يجب أن يكون الإسمنت من النوع البورتلاندي الإصطناعي 315/250 الوارد من المعامل اللبنانية ذات نوعية مطابقة للمواصفات اللبنانية لبنور.

طريقة التوريد

يورّد الإسمنت في أكياس ذات سعة 50 كيلوغراماً ويجب أن يكون محمياً وناشفاً ومقفلاً داخل ثلاثة غلافات من الورق.

التخزين

يجب تخزين الإسمنت في أمكنة غير رطبة وهذه الأماكن تخضع لموافقة الإدارة وتكون على نفقة المتعهّد.

- الرمل والبحص لزوم الخرسانة

يجب أن تطابق هذه المواد المواصفات المعتمدة وتكون موردة من أفضل المقالع بعد موافقة المهندس على المصدر. ويجب أن تكون قاسية ومقاومة ونظيفة وخالية من الصلصال أو المواد الضارة.

- الرمل

أ) شروط عامة

إنّ الرمل لزوم الخرسانة يمكن أن يكون من الرمل الطبيعي أو من رمل البحر ذي جزيئّات صلبة قويّة أو من مواد أخرى لها الخصائص ذاتها شرط أخذ موافقة المهندس الخطّية عليها.

وينبغي ألا تحتوي على مواد ضارّة مثل الفحم والخشب والرماد والصلصال أو ما شابه والتي يمكن أن تؤثّر تأثيراً ضارّاً على قوّة الخرسانة ومتانتها وينبغي غسل الرمل وغربلته لإزالة المواد الضارّة منه إذا ارتأى المهندس ذلك.

ولا يجوز إستعمال الرمل المورّد إلى الورشة من مصادر مختلفة في الخلطة الواحدة بل يجب تخزين كل شحنة حسب مصدرها وذلك لتحديد نسب الخلطة الضروريّة من الرمل للحصول على الشروط الواردة لاحقاً.

ب) التدرّج الحبيبي

إنّ الرمل ينبغي أن يفي بمتطلّبات التدرّج التالية:

| الحجم القياسي للمنخل | النسبة المئوية للوزن المار من المنخل |
|---|---|
| رقم 4 (4.76 ملم) | %100 - 95 |
| رقم 15 (1.2 ملم) | %80 - 45 |
| رقم 50 (0.3 ملم) | %30 - 10 |
| رقم 100 (0.15 ملم) | %10 - 2 |

- البحص

يكون البحص من الحصى أو الحصى المكسّرة أو الحجارة المكسّرة من مقالع صخرية نظيفة وقاسية، خالية من أيّة طبقة طينيّة ومواد ضارّة مثل الفحم أو المواد المكوّنة من رقائق أو أيّة مواد يمكن أن تؤثّر على التسليح ومتانة الخرسانة.

بالاضافة إلى ذلك يجب ان لا تقل كثافة الحصى عن 2.5 طن للمتر المكعب وينبغي غسل البحص قبل استعماله.

ويجب أن لا تتعدّى نسب المواد الغريبة ما يلي:

- كتل طينية % 0.25
- مواد تمر عبر المنخل 200 (0.74 ملم) %1.5
- مواد غريبة أخرى، قطع لينة او رقيقة مستطيلة %3

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على البحص أن يخضع لمتطلّبات التدرّج التالية:

| حجم المنخل | النسبة المئوية للوزن المار من المنخل | |
|---|---|---|
| | صنف الخرسانة المسلح | اصناف أخرى من الخرسانة |
| "2 | - | %100 – 95 |
| " ½ 1 | %100 | - |
| "1 | %100 – 90 | %100 – 90 |
| " ½ | %60 – 25 | %60 – 25 |
| رقم 4 (4.76 ملم) | % 10 – 0 | %20 – 3 |

- الماء

جميع مصادر الماء المراد إستعماله مع الإسمنت يجب أن يوافق عليها المهندس. إذا حدث في أي وقت خلال التنفيذ أن الماء المأخوذ من مصدر معتمد أصبح غير مناسب، فإنّ المتعهّد يلزم بجلب ماء مناسب من مصدر آخر ويجب أن يطابق المواصفات (NFP 18.303) في البند 6 من الكتيّب 65 من دفتر المواصفات العامّة لوزارة الإسكان والتجهيز الفرنسية.

يجب أن يكون الماء صافياً وألا يحتوي على أكثر من:

- غرامين من المواد المحمولة في الليتر الواحد.
- غرامين من الملح الذائب في الليتر الواحد.

- حديد التسليح

يجب أن تسلّم إلى المهندس نسخة عن شهادة المصنع تبيّن المواصفات الهندسيّة والميكانيكيّة لقضبان الحديد المراد إستعمالها في تنفيذ الأشغال.

حديد التسليح المبروم العادي

أ) النوعية: يجب أن تكون قضبان التسليح المبروم العادي من الدرجة 24 وفقاً للمواصفات الفرنسية (AFNOR) ويجب أن تطابق المواصفات التالية:

- حدود المرونة 24 كلغ/ملم2
- حدود التمزق 42 – 50 كلغ/ملم2
- التمدد عند التمزق %25

ب) التخزين: - توضع القضبان فوق الأرض على منصّات أو حوامل برزمات مستقلّة لكل قطر.

- يجب أن يكون حديد التسليح عند إستعماله خالياً من الأوساخ والصدأ والدهان والزيوت والتربة أو أيّة مواد غريبة أخرى.

## 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

**الجزء الأول:** تعزيل أقنية الري

| الرقم | تعريف الأشغال | الوحدة | الكمية | السعر الافرادي ل.ل. | | السعر الاجمالي ل.ل. |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | بالاحرف | بالارقام | |
| 1- | تأمين مراقب | يوم عمل | 500 | | | |
| 2- | تأمين عامل | يوم عمل | 2500 | | | |
| 3- | استئجار كومبرسور | يوم عمل | 50 | | | |
| 4- | استئجار بوب كات | يوم عمل | 50 | | | |
| 5- | تأمين سيارة بيك اب مع سائق | يوم عمل | 500 | | | |
| | **مجموع الجـزء الأول** | | | | | |

**الجزء الثاني:** صيانة وتأهيل أقنية الري

| الرقم | تعريف الأشغال | الوحدة | الكمية | السعر الافرادي | | السعر الاجمالي (ل.ل.) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | بالاحرف | بالارقام | |
| -6 | الحفريات في جميع انواع الاراضي ترابية او صخرية وفي جميع الاماكن للكشف على مواقع ألأقنية المطمورة | م$^3$ | 100 | | | |
| -7 | صب باطون مسلح | م$^3$ | 50 | | | |
| -8 | معالجة الشقوق: معالجة الشقوق التي تتسرب منها المياه على جدران وأرضية القناة بواسطة مواد اسمنتية خاصة من نوع SIKA او Fosroc أو ما يعادلها حسب تعليمات الصانع. تعتبر وحدة القياس المتر الطولي للقناة حيث يصار الى معالجة كافة الشقوق ودهان مواد مانعة للنش Cementituos Water Proofing لكافة الجوانب والارضية للمتر الطولي للقناة. | م.ط. | 500 | | | |
| -9 | أعمال الورقة | م$^2$ | 2500 | | | |
| -10.1 | تقديم ونقل وتركيب قسطل بلاستيك UPVCقطر 200ملم | م.ط. | 500 | | | |
| -10.2 | تقديم ونقل وتركيب قسطل بلاستيك UPVCقطر 250ملم | م.ط. | 500 | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 11.1- | تقديم ونقل وبناء حجر خفان سماكة 10 سنتم | م$^2$ | 500 | | | |
| 11.2- | تقديم ونقل وبناء حجر خفان سماكة 15 سنتم | م$^2$ | 500 | | | |
| 11.3- | تقديم ونقل وبناء حجر خفان سماكة 20 سنتم | م$^2$ | 500 | | | |
| | **مجمـوع الجزء الثانـي** | | | | | |

## جدول الأسعار العام

| الوصف | ليرة لبنانية |
|---|---|
| **مجموع الجزء الأول : تعزيل أقنية الري** | |
| **مجموع الجزء الثاني : صيانة وتأهيل أقنية الري** | |
| **المجموع الإجمالي** | |
| **الضريبة على القيمة المضافة 11%** | |
| **المجموع العام** | |

| |
|---|
| المجموع بالأحرف للجزء الاول: |
| المجموع بالأحرف للجزء الثاني: |
| المجموع الإجمالي بالأحرف: |
| قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف: |
| قيمة الصفقة الإجمالية مع الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف: |

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

## 3- تصريح / تعهد

# تعزيل صيانة وتأهيل أقنية الري في قضائي جبيل وكسروان

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة ..... منطقة ..... حي .....

شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

البريد الالكتروني .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

**التاريخ** _____

**ختم وتوقيع العارض**

| |
|---|
| طوابع بقيمة |
| مليون ليرة لبنانية |

# 4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: .....

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

**التاريخ:** _____

**الختم والتوقيع**

## 5- تعهـد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه .....

المتخذ محل إقامة في .....

محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ **تعزيل صيانة وتأهيل أقنية الري في قضائي جبيل وكسروان**

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرّية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبلغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهّد

رقم الهاتف:

طابع أميري /1،000،000/ل.ل.

نُظّم في

## 6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بمناقصة تعزيل صيانة وتأهيل أقنية الري في قضائي جبيل وكسروان.

أنا الموقع أدناه .....

بصفتي .....

ومفوضًا بالتوقيع من قبل .....

أصرح باسم .....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ الالتزام ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض التاريخ

تفيد مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد التاريخ